جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار

فقه الإمام ابن حربويه الشافعي (رضي الله عنه)

(المتوفى سنة ٣١٩ هـ)

بحث مقدم من

د. ثامر ماجد عبد العزيز
مدرس الفقه الإسلامي في جامعة الانبار/كلية العلوم الإسلامية/ الفلوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد كتب طلاب العلم والمثقفون وتكلم المتكلمون عن أسلافنا الكرام والى الآن لم ينته معينهم فكل يوم يبرز إلى الوجود عالم لم نسمع عنه وان سمعنا فلا نكاد نجمع صورة واضحة عنه لتشابههم ليس بالأسماء والكنى والألقاب فحسب بل بالشمائل الحميدة والآثار العلمية المجيدة فأسلافنا كلهم نجوم لامعة في سماء المعرفة.

والفقيه الذي نكتب عنه اليوم هو عالم من علماء الامة الذين برزوا في حقبة من حقب زهو الأمة وتقدمها إذ أناروا الدنيا وأنوارهم إلى اليوم نستنير بها:

انه أبو عبيد بن حربويه الفقيه الشافعي الورع كان أعجوبة زمانه تقوى وعلما وورعا؛ وسبب اختياري للكتابة عنه هو ما شاع عنه وتكلم القاصي والداني بأوصافه العالية، وكفاه انه قيل فيه (كان شيئا عجبا ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده) إضافة الى ذلك توثيق العلماء له وثناؤهم عليه وليس ذلك فحسب بل وابعد من ذلك إذ انهم يأخذون بتزكيته لمن يرومون الحديث عنه او تزكيته كما فعل ذلك الطحاوي كما سيأتي .

وقد قسمت بحثي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ذكرت فيه نبذة عن حياة الإمام ابن حربويه وقسمت المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية وذكرت فيه اسمه وكنيته ووظائفه الإدارية ومذهبه ومكانته الاجتماعية.

والمطلب الثاني: ذكرت فيه حياته العلمية وذكرت فيه مكانته العلمية، وشيوخه، وتلامذته ووفاته.

المبحث الثاني: العبادات وقسمته على ستة مطالب:

المطلب الأول: تقدير القُلَّة.

المطلب الثاني: بذل الماء.

المطلب الثالث: الاستمتاع ببدن الحائض.

المطلب الرابع: تعجيل الزكاة.

المطلب الخامس: صيام رمضان بنية الكفارة.

المطلب السادس: القوت في الفطرة.

المبحث الثالث: المعاملات وذكرت فيه سبعة مطالب:

المطلب الاول: السوم.

المطلب الثاني: ارتفاع الروشن.

المطلب الثالث: تعدد جهات الوراثة.

المطلب الرابع: نكاح المجوسية.

المطلب الخامس: مفهوم اليد.

المطلب السادس: التناجي.

وانتهيت من البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها واوصيت بعض التوصيات على ضوء ما توصلت إليه في البحث وهذا جهد المقل فان أصبت فمن فضل الله ورحمته وان لم اصب فبتقصير مني والله الموفق.

الباحث

المبحث الاول: حياة الامام ابن حربويه

المطلب الاول: حياته الشخصية

اسمه وكنيته

هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه[1].

ولادته

لم تذكر لنا كتب التراجم والطبقات سنة ولادته ولا شيئا عن اولاده او زوجاته.

مكانته الاجتماعية

كان الامام قوي الشخصية، مهيبا مصمما مضبوط الكلمات قليلها قوّالا للحق وافر الحرمة، لم يره أحد يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يغسل يده، إنما يفعل ذلك فى خلوة، وهو منفرد بنفسه ولا رآه أحد يمتخط ولا يبصق، ولا يحك جسمه ولا يمسح وجهه وكان عليه من الوقار والهيبة والحشمة ما يتذاكره أهل بلده، وكان من فحول الرجال[2].

قال أبو سعيد بن يونس[3]: (كان شيئا عجبا ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده)[4].

وظائفه الإدارية

اختيار المناصب وتوليها يكون من قبل أُناس تتوافر فيهم شروط القدوة والقيادة والإمامة، وكما رأينا من مكانته فهو ذو شخصية قوية محبوبة متدينة، كل ذلك اهّله أن يتولى القضاء مرتين؛ مرة قضاء واسط وبعده قضاء مصر، وتمسك الناس به لأخلاقه وسيرته الحسنة، والظاهر انه ليس من ولاه القضاء فقط من يعتقد به الصلاح والأهلية، بل حتى عوام الناس يرون ذلك، ولا ادلّ على ذلك من حزن الناس على فراقه بعد تركه للقضاء، إذ أرسل طلبا بإعفائه الى الخليفة واعتزل في بيته إلى أن اعفي[5].

---

[1] ينظر: طبقات الشافعية: ٩٦/٢، العبرفي خبر من غبر ١: ١٨٢/٢، النجوم الزاهرة: ٢٠٧/٣.

[2] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٧/٣، طبقات الشافعية: ٩٦/٢.

[3] ابن يونس الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري صاحب تاريخ علماء مصر المتوفى سنة ٣٤٤ أربع وأربعين وثلثمائة وقيل:٣٤٧،ينظر: كشف الظنون ج: ٢ ص: ١١٥٩،سير أعلام النبلاء ج: ١٥ ص: ٥٧٨

[4] سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٦/٣، طبقات الشافعية: ٩٦/٢، العبر في خبر من غبر ١: ١٨٢/٢.

[5] سير أعلام النبلاء: ٥٣٦/١٤، طبقات الشافعية: ٩٦/٢، العبر في خبر من غبر ١: ١٨٢/٢.

قال يوسف بن شاهين: (سنة إحدى عشرة وثلاثمائة فيها صرف أبو عبيد بن حربويه عن قضاء مصر وتأسف الناس عليه وفرح هو بالعزل وانشرح له)[٦].

وهو آخر قاض ركب إليه الأمراء بمصر وكانت الخلفاء تعزه وتجله وترفع مجلسه[٧].

مذهبه

الشيخ الامام شافعي المذهب من الطبقة الثالثة، وتطلق عند الشافعية على الذين كانوا في العشرين الأولى من المائة الرابعة[٨].

وكان يتفقه لأبي ثور[٩]قبل ان يكون شافعيا[١٠] قال السبكي: (قاضى مصر وأحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبى ثور وداود إمام الظاهر، عنهما حمل العلم)[١١].

رُتبتُه في المذهب

كان الإمام رحمه الله من أصحاب الوجوه وهذه الرتبة تطلق على من وصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع[١٢]؛إذ أن الفقهاء قسموا من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب:

إحداها: أن يصل الفقيه إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها والذي عليه العلماء ان هؤلاء يجوز لهم الفتيا[١٣].

قال ابن القيم:(النوع الثاني[١٤]: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه ان يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقة معا وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى والقاضي أوعلي بن ابي موسى في شرح

---

[٦] النجوم الزاهرة: ٢٠٧/٣.

[٧] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٦/٣.

[٨] ينظر: طبقات الشافعية: ٨٧/٢.

[٩] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٤.

[١٠] ينظر: طبقات الفقهاء: ١٠٩/١.

[١١] طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٦/٣.

١٢ ينظر: كتاب التقرير والتحبير: ٤٦٤/٣، المدخل لابن بدران: ٣٧٦/١.

[١٣] ينظر: كتاب التقرير والتحبير: ٤٦٤/٣-٤٦٥، المدخل لابن بدران: ٣٧٦/١.

[١٤] ذكر ابن القيم في المرتبة الاولى المجتهد المطلق.

الارشاد الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي والمالكية في أشهب وابن عبدالحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في ابى حامد والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أومتقيدين) [١٥].

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب قائم أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك وقد كانوا يفتون ويخرجون كأصحاب الوجوه.

الثالثة: من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ الواضحات حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما متبحر في أصول الفقه ونحوه أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه وإما لكونه مقصرا ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصلة لأصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق قال ابن الصلاح وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول مقتصرين على القياس الجلي[١٦].

زهده

الإنسان في طبيعته يروم المعالي وسواء أكان هذا بالعلم او المنصب أو المال وسواء كان بحق أم بغير حق وان تجاوزنا فقرة بحق لانصراف كثير من أصحاب الدين عن الحرام يبقى الطموح الى ذلك بالحلال وهنا الإمام حتى ذلك لم يرده بل زهد فيه شأن غيره من اسلافنا الاجلاء ولا أدل على ذلك من اعتزاله القضاء و نصيحته لبعض أصحابه بعدم تولي القضاء ونصح نفسه متحسرا بقوله: ما لي وللقضاء لو اقتصرت على الوراقة ما كان خطي بالرديء[١٧].

---

[١٥] إعلام الموقعين ج: ٤ ص: ٢١٢.

[١٦] ينظر: كتاب التقرير والتحبير: ٤٦٤/٣-٤٦٥، المدخل لابن بدران: ٣٧٦/١.

١٧ ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٧/١٤

المطلب الثاني: حياته العلمية

مكانته العلمية

مما تقدم عرفنا علو مكانته الاجتماعية وبرأيي ان ذلك نابع من مكانته العلمية، الشيء الذي اشاد به القاصي والداني وأقوال العلماء كثيرة اقتصر منها على ما يأتي: قال الذهبي واصفا اياه عند ترجمته: (العلامة المحدث الثبت قاضي القضاة)[١٨].

وهذا الوصف من قبل الذهبي لا يطلق اعتباطا وإنما بعد تمحيص ورويّة، وقول النووي في ابن حربويه: (كان من أصحاب الوجوه)[١٩] نقل ذلك الذهبي، والإمام النووي اجل وأعلى من ان يعرّف وكفى بذلك فخرا.

وقال أبو بكر البرقاني[٢٠]: (ذكرت ابن حربويه للدار قطني فذكر من جلالته وفضله وقال حدث عنه النسائي في الصحيح)[٢١]، ومكانة الدار قطني معروفة في الحديث.

قال ابن زولاق: (كان عالما بالاختلاف والمعاني والقياس عارفا بعلم القرآن والحديث فصيحا عاقلا عفيفا قوالا بالحق سمحا)[٢٢].

قال الذهبي: (كان من فحول العلماء)[٢٣].

وقال عنه ايضا: (كان ثقة ثبتا)[٢٤].

وليس الامام ثقة في نفسه فحسب بل هو من يزكي غيره فهذا ابن كثير في البداية والنهاية في معرض كلامه عن الطحاوي الحنفي يستشهد بابن حربويه وبتعديله إذ قال : (وعدّله القاضي أبو عبيد بن حربويه)[٢٥].

---

١٨ ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٦/١٤.

[١٩] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٧/٣.

[٢٠] أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر البرقاني الخوارزمي نزيل بغداد رحل وطوف وسمع ببلاد شتى أخذ عنه الخطيب وقال كان ثقة ثبتا لم نر في شيوخنا أثبت منه عارفا بالفقه له حظ في علم العربية صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه صحيحا البخاري ومسلم و لم يترك التصنيف حتى مات وقال الشيخ أبو إسحاق تفقه في حداثته وصنف في الفقه ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماما ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وتوفي في رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة والبرقاني نسبة إلى برقان .ينظر: طبقات الشافعية ج: ٢ ص: ٢٠٤

[٢١] سير أعلام النبلاء: ٥٣٧/١٤، و ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٦/٣، طبقات الشافعية: ٩٦/٢.

٢٢ سير أعلام النبلاء: ٥٣٧/١٤، و ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٧/٣.

٢٣ سير أعلام النبلاء: ٥٣٧/١٤.

[٢٤] سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٤.

٢٥ البداية والنهاية: ١٧٤/١١.

شيوخه

سمع الفقيه كثيرا من المحدثين وتفقه على مثلهم من العلماء؛ منهم أحمد بن المقدام العجلي[٢٦]، والحسن بن عرفة[٢٧]، وزيد بن أخزم[٢٨]، ويوسف بن موسى القطان، والحسن بن محمد الزعفراني[٢٩]، وإبراهيم بن الليث النخشبي، وطبقتهم[٣٠].

وانصرف من قضاء مصر فقدم بغداد وكان يروي عن أبى الأشعث وعمر بن شبة ونحوهما، ثم إنه ارتقى إلى الرواية عن بندار[٣١] ومحمد بن المثنى، فلما قدم حدّث عن أبي الربيع الزهراني، وإبراهيم بن الحجاج السامي[٣٢].

تلامذته

حدث الشيخُ لطلبةً كثيرين منهم أبو عمر بن حيوية، وأبو بكر بن المقرئ[٣٣]، وأبو حفص بن شاهين[٣٤]، والحسن بن عبد الله بن المرزبان[٣٥]وغيرهم مذكورون في كتب الطبقات والتراجم[٣٦].

---

[٢٦] حمد بن المقدام ابن سليمان بن أشعث الإمام المتقن الحافظ أبو الأشعث العجلي البصري قال النسائي ثقة وقال ابن خزيمة كان صاحب حديث وقال أبو حاتم محله الصدق قال أبو الأشعث ولدت قبل موت المنصور بسنتين توفي سنة٢٥٣.ينظر: سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٢١٩.

[٢٧] هو أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي وكان حيا في سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين.ينظر: كشف الظنون ج: ١ ص: ٥٨٣.

[٢٨] زيد بن أخزم، الحافظ المجود أبو طالب الطائي البصري سمع يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن هشام وابن مهدي وعبدالقاهر بن شعيب وسعيد بن عامر وطبقتهم وعنه البخاري وأرباب السنن الأربعة وأبو عروبة الحراني والبغوي وعبدالله بن وهب الدينوري وابن صاعد والمحاملي وآخرون وثقه النسائي وكان ممن قتلته الزنج والأوباش الوائبون على البصرة في سنة سبع وخمسين ومئتين.ينظر: سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٢٦٠-٢٦١.

[٢٩] أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني مات سنة ستين ومائتين وهو الذي ينسب إليه درب الزعفراني ببغداد وفيه مسجد للشافعي قال المصنف رحمه الله وهو المسجد الذي كنت أدرس فيه بدرب الزعفراني.ينظر: طبقات الفقهاء ج: ١ ص: ١١٢.

[٣٠] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٧/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٦/٣، تاريخ بغداد: ١٤١/٦، والمصدر نفسه: ٤٥٦/٨.

[٣١] محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان الإمام الحافظ رواية الإسلام أبو بكر العبدي البصري بندار لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث في آلاف ببلده والبندار الحافظ ولد سنة سبع وستين وجمع حديث البصرة و لم يرحل برا بأمه ثم رحل بعدها روى عنه الستة في كتبهم مات في رجب سنة ثنتين وخمسين ومئتين.ينظر: سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ١٤٤

[٣٢] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨٧/١٦.

[٣٣] ابن المقرئ:الشيخ الحافظ الجوال الصدوق مسند الوقت أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الاصبهاني ابن المقرئ صاحب المعجم والرحلة الواسعة ولد سنة خمس وثمانين ومئتين مات في ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة ،ينظر: سير أعلام النبلاء ج: ١٦ ص: ٣٩٨-٤٣٤.

[٣٤] سير أعلام النبلاء ج: ١٦ ص: ٤٣١

ابن شاهين الشيخ الصدوق الحافظ العالم شيخ العراق وصاحب التفسير الكبير أبو حفص عمر بن احمد بن عثمان بن احمد بن محمد بن ايوب بن ازداذ البغدادي الواعظ مولده بخط ابيه في بنو سنة سبع وتسعين ومئتين وقال هو اول ما كتبت الحديث بيدي في سنة ثمان وثلاث مئة

[٣٥] العلامة امام النحو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي صاحب التصانيف ونحوي بغداد حدث عن ابي بكر بن دريد وابن زياد النيسابوري ومحمد ابن ابي الازهرعاش أربعا وثمانين سنة ومات في رجب سنة ثمان وستين وثلاث مئة.ينظر: سير أعلام النبلاء ج: ١٦ ص: ٢٤٧-٢٤٨

[٣٦] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٦/٣، تاريخ بغداد: ٣٤١/٧.

وفاته

توفي ابن حربويه في صفر سنة تسع عشرة وثلاث مئة ببغداد وصلى عليه أبو سعيد الاصطخري[٣٧] ودفن بها[٣٨].

المبحث الثاني: العبادات

المسائل التي يذكرها الفقهاء للإمام ابن حربويه أقسام هي العبادات وهي خمس مسائل تتمحور في الطهارة والزكاة والصيام لذلك قسمت هذا المبحث على خمسة مطالب هي:

المطلب الاول: تقدير القُلَّة[٣٩]

القلة: بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة[٤٠].

وسميت بذلك لأنها تقل بالأيدي أو تحمل[٤١] ومنه قول الله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّت﴾ [٤٢].

وكان ابوعبيد أول من قال بتقدير القلة؛ بما هي عليه قال النووي: (أول من قدر ذلك من أصحابنا إبراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربويه)[٤٣].

والظاهر ان السبق لابن حربويه هو في التقدير بالأرطال لا بمقدار القلة بالقرب اذ ذاك معروف عند الشافعية في زمان الإمام الشافعي كما هو موجود في الام اذ قال: (فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا)[٤٤].

وهذا الذي ذكره في القلة هو ما ذكره الشافعية بعده إذ القلة قربتان ونصف والقلتان خمس صرح بذلك اذ قال: (ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس)[٤٥].

---

[٣٧] أبو سعيد الحسن ابن أحمد الاصطخري وكان قاضي قم ووولي الحسبة ببغداد وكان ورعا متقللا ولد في سنة أربع وأربعين ومائتين ومات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وصنف كتابا حسنا في وضوء القضاء.ينظر: طبقات الفقهاء ج: ١ ص: ١١٩

[٣٨] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٨/٣.

[٣٩] القُلَّةُ: إناء للعرب كالجرة الكبيرة وقد يجمع على قُلَل، ينظر: مختار الصحاح: مادة قلل.

[٤٠] ينظر: المغني: ٣٠/١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٤٢/٢١، عون المعبود: ٧١/١.

٤١ ينظر: المغني: ٣٠/١.

[٤٢] سورة الأعراف آية: ٥٧.

٤٣ المجموع: ١٧٩/١.

٤٤ الأم: ٥/١.

٤٥ الأم: ٤/١.

والظاهر ان الناس في الازمنة السابقة كانوا يعرفون مقدار القربة لكن بعدها بُعد النـــاس عـــن الحجاز فأدى ذلك الى غياب مقدار القلة عنهم فاضطر الفقهاء إلى تقديرها بالأرطال فـــاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية لا اعلم خلافا في ذلك، عند من يشترط القلتين في الكثرة والقلة كالمالكية والشافعية والحنابلة[٤٦].

قال ابن قدامة: (واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب علـــى تقـــدير كـــل قربـــة بمائـــة رطـــل بالعراقي)[٤٧].

أما غيرهم فلم يتعرضوا لذكر القلة منهم الحنفية والتي ان ذكروها ذكروها على سبيل الحكاية [٤٨]. قال السمرقندي: (والقلتان عنده–الشافعي– خمس قرب كل قربة خمسون منًّا فيكون جملته مائتين وخمسين منّا، وقال علماؤنا إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليـــل وإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض فهو كثير)[٤٩].

وهنا وافق ابن حربويه مذهبه في القلة اذ هو اول من قال بها وفقهاء الشافعية يذكرون له ذلـــك كما تقدم.

المطلب الثاني: بذل الماء

إذا احتيج إلى ماء الطهارة ووجد الماء مع من لا يحتاج إليه فطلبه منه بيعـــاً أو هبة أو قرضاً فامتنع من ذلك أيجوز قهره على بذله ام لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: : يجبر على البذل وهذا مذهب ابن حربويه[٥٠].

حجتهم: لا اعلم له دليلا يستند إليه إلا أن يكون عموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَـــى الْبِـــرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾[٥١].

المذهب الثاني: لا يجبر على بذله وهو مـــذهب الأحنـــاف والمالكيـــة والشـــافعية والحنابلـــة والشوكاني[٥٢].

---

٤٦ ينظر:، حاشية الدسوقي: ٤٨/١، منار السبيل: ١٩/١، المحلى: ١٥٥/١.

٤٧ المغني: ٣٠/١.

٤٨ ينظر: الهداية شرح البداية: ١٨/١، فتاوى السغدي: ٦/١.

[٤٩] تحفة الفقهاء: ٥٧/١، و ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٠/١.

[٥٠] ينظر: المجموع: ٢٨٤/٢.

[٥١] سورة المائدة الآية: ٢ .

[٥٢] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٨/٦، التاج والإكليل: ١٦/٦، المجموع: ٢٨٤/٢، كشاف القناع: ١٦٤/١، نيل الأوطار: ٤٧/٦.

قال ابن تيمية: (لا يجب عليه إن يبذل له ماء للوضوء)[٥٣].

حجتهم: قياس الماء على سائر الأموال؛ إذ لا يلزم بذلها إلا لضرورة كإنقاذ إنسان او حيوان محترم، ولا ضرورة هنا، إذ يمكنه ان يتيمم ٥٤.

الترجيح

الرأي الراجح هو المذهب الثاني وهو القول بعدم الإجبار وذلك لعدم وجود مبرر للاجبار؛ اذ انه ان وجد الماء استعمله، وان لم يجد يتيمم ولا حرج في ذلك ،ولو كانت المسالة تخص شرب الإنسان للضرورة أو الحاجة، لكان ذلك مسوغا للبذل لكن المحتاج اليه الطهارة، ولا ضرورة في ذلك.

المطلب الثالث: الاستمتاع ببدن الحائض

إذا كانت المرأة حائضا فما يحل للرجل الاستمتاع منها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يستمتع بشيء من البدن، وهذا مذهب ابن حربويه واحتمال للشافعي وعبيدة السلماني [٥٥].

قال الشافعي: (وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن)[٥٦].

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٥٧] .

وجه الدلالة في الآية: إن الأمر عام بالاعتزال عن النساء وهو المراد[٥٨].

المذهب الثاني: يستمتع بجميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والمالكية والحنابلة وبه قال شريح وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة [٥٩].

---

[٥٣] شرح العمدة: ٣٣٩/٤.

[٥٤] ينظر: كشاف القناع: ١٦٤/١.

[٥٥] ينظر: روضة الطالبين: ٢٠٧/٧، وشرح النووي على مسلم: ٢٠٥/٣.

[٥٦] الأم: ٥٩/١.

[٥٧] سورة البقرة الاية: ٢٢٢.

[٥٨] الأم: ٥٩/١

حجتهم: ماروتهُ ميمونة رضي الله عنها إنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[٦٠].

اعترض عليهم: ان الحديث فيه بيان حلية الاستمتاع بما فوق الأزار لاحرمة الاستمتاع بالبدن، وقد يترك النبيﷺ بعض المباح استقذارا لا للحرمة كتركه أكل الضب والأرنب مع حليتهما[٦١].

المذهب الثالث: يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها عدا الجماع قال بهذا عكرمة وعطاء والشعبي وبعض المالكية واحمد واسحق ومجاهد و الاوزاعي واصبغ وابو ثور وابن المنذر وداود والنووي ومحمد بن الحسن[٦٢].

حجتهم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾[٦٣].

وجه الدلالة في الآية: إن المحيض اسم لمكان الحيض وهو الفرج كالمقيل والمبيت؛ وهما موضع القيلولة وموضع البيتوتة، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة ما عداه من سائر البدن[٦٤].

اعترض عليهم: ان المحيض هو الحيض مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا؛ بدليل قوله تعالى في أول الآية: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) والأذى هو الحيض المسؤول عنه لا المكان، إذ الاذى يطلق أحيانا على النجاسة كما في قوله ﷺ: إذا أصاب نعل أحدكم أذى فليمسحها وضوء وليصل فيها فإنه لها طهور فسمى النجاسة أذى[٦٥].

أُجيب: اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أنه لو أراد الحيض لكان أمر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه[٦٦].

---

[٥٩] ينظر: نور الإيضاح: ص٣٢، الفواكه الدواني: ٢٨٣/٢،، عون المعبود: ١٢٨/٦.الأم: ٥٩/١، الأوسط: ٢٠٦/٢، روضة الطالبين: ٢٠٧/٧، رحمة الأمة: ص١٢، المغني: ٢٠٣/١.

[٦٠] صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث: ٢٩٤.

[٦١] ينظر: المغني: ٢٠٣/١، شرح العمدة: ٤٦٣/١.

[٦٢] ينظر: الأوسط: ٢٠٦/٢، روضة الطالبين: ٢٠٧/٧، المغني: ٢٠٣/١، رحمة الأمة: ص٢٢، عون المعبود: ١٢٨/٦

[٦٣] سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

[٦٤] ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ٢٠، المغني: ٢٠٣/١، الإنصاف للمرداوي: ١ / ٣٤٦.

[٦٥] ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٠/٢، المغني: ٢٠٣/١

[٦٦] ينظر: المغني: ٢٠٣/١

٢. قول رسول اللهﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح[٦٧] .

٢. منع الوطء من اجل الأذى فاختص بمكانه وهو الفرج كالوطء في الدبر[٦٨].

٤. أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبيﷺ فنزلت هذه الآية(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لأنه يكون موافقا لهم[٦٩].

الترجيح

الرأي الراجح هو المذهب الثالث وهو القول بجواز الاستمتاع بجميع بدن الحائض ما عدا الجماع وذلك لسببين:

١. الادلة التي استدلوا بها وقوتها اذ ان حديث (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) قطعي الدلالة فيجواز الاستمتاع ببدن الزوجة وهو ايضا في صحيح مسلم صاحب المكانة عند اهل السنة.

٢.اعتماد الأصل؛ إذ لو سلمنا تعادل الادلة؛ فنرجع إلى الأصل وهي الإباحة، وهي المتيقنة وماعداها مظنون فيقتصر على موضع الاتفاق في التحريم وهو الفرج .

٣. الحرج ولاسيما صاحب الزوجة الواحدة إذ لا بديل عنده والحرج مرفوع بنصوص الكتاب والسنة.

ومما ينبغي التنويه اليه ان رأي ابن حربويه بعيد عن النصوص وعن الواقع؛ فبعده عن الواقع معلوم اذ فيه من الحرج الكبير اذ ان المذهب القائل بجواز الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة مع وجود الدليل الذي يؤيده فيه متنفس للزوج .

أما بعده عن النصوص فظاهر اذ لم اجد شيئا من السنة يؤيده ولم اجد الا احتمال الآية الذي ذكره الإمام الشافعي في الام وهذا لا يقاوم كثرة الأدلة ومتطلبات واقع الحال.

المطلب الرابع: تعجيل الزكاة

أجمع الفقهاء أن حلول الحول على المال المملوك شرط لوجوب الزكاة[٧٠] لكن ان اراد تعجيل زكاة ماله قبل حلول الحول فهل يجوز ذلك؟

---

[٦٧] صحيح مسلم باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه: رقم الحديث: ٣٠٢.

[٦٨] ينظر: المغني: ٢٠٣/١.

[٦٩] ينظر: المغني: ٢٠٣/١.

[٧٠] ينظر: نور الإيضاح: ١٣٢/١، تحفة الفقهاء: ٢٧١/١، الفواكه الدواني: ٣٢٦/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٦/٢، روضة الطالبين: ١٥١/٢، المجموع: ٣٠٧/٥، الإجماع: ٤٤/١، أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٧/٤، منار السبيل: ١٧٨/١، المغني: ٢٤٥/٢،، المحلى: ٢٦٨/٥.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: عدم الجواز قال به الحسن البصري وربيعة والليث بن سليمان وهذا مذهب ابن حربويه ومالك والظاهرية وابن المنذر[٧١].

قال الحسن البصري: (إن للصلاة وقتا وللزكاة وقتا فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد)٧٢.

وقد تشدد ابن حزم في المسالة: (ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين)[٧٣].

حجتهم:

١. عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٧٤].

وجه الدلالة في الحديث واضحة اذ لا تجب الزكاة الا بالحول.

اعترض عليهم: عدم الوجوب لا يدل بالضرورة على عدم الجواز[٧٥].

٢. القياس على الصلاة والصيام في عدم جواز تقدمها على وقتها[٧٦].

اعترض عليهم: لا قياس مع النص، ولان أجزنا القياس فالزكاة فيها مال فهي اقرب إلى الدَّين منها إلى الصلاة والصيام وفيها إرفاق بالناس[٧٧].

أُجيب: الصلاة والصيام اقرب إلى الزكاة من الديون اذ كلها فرائض وركن للإسلام.

رد: هناك فرق بين الصلاة والصيام والزكاة إذ الأولين تعبد محض والتوقيت معنى معقول بخلاف ما هنا فيقتصر عليه في الأولين فقط[٧٨].

ربما يأتي الحول والنصاب غير موجود[٧٩].

المذهب الثاني: الجواز قال بذلك الحسن وسعيد بن جبير والضحاك والحاكم والزهري والاوزاعي واسحق وابو ثور وهو مذهب الشافعية وابي حنيفة والحنابلة والشوكاني[٨٠].

---

[٧١] ينظر: مواهب الجليل: ٣٦١/٢، المجموع: ١٢٧/٦، روضة الطالبين: ٢١٢/٢، المحلى: ٩٦/٦، .

[٧٢] عون المعبود: ١٩/٥.

[٧٣] المحلى: ٩٥/٦.

[٧٤] سنن الدار قطني: باب وجوب الزكاة بالحول: رقم الحديث: ٥.

[٧٥] ينظر: عون المعبود: ١٩/٥.

[٧٦] ينظر: المغني: ٢٦٠/٢، المحلى: ٩٨/٦.

[٧٧] ينظر: المغني: ٢٦٠/٢، المحلى: ٩٨/٦.

[٧٨] ينظر: المغني: ٢٦٠/٢.

[٧٩] ينظر: المحلى: ٩٨/٦

حجتهم:

١. قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه:إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول[٨١].

وجه الدلالة في الحديث: فعل النبيﷺ واقل ما يدل عليه الفعل هو الجواز[٨٢].

اعترض عليهم من وجهين:

الوجه الاول: إن الحديث مرسل[٨٣].

الوجه الثاني: لا دلالة على المراد لان المأخوذ من العباس هو سلف والسلف شيء والزكاة شيء آخر[٨٤].

اجيب على الوجه الاول: ان الدار قطني رواه موصولا[٨٥].

وعلى الوجه الثاني: ان معنى السلف ليس الدين بالمعنى المعروف بل الظاهر ان العباس راى حاجة النبي ﷺ للمال فعجل زكاته وكما هومبين في الحديث الاتي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فكان بينه وبين العباس شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الرجل صنو أبيه إن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول)[٨٦].

٢. عن علي رضي الله عنه ثم أن العباس سأل رسول اللهﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[٨٧].

٣. ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه وهو التملك قبل وجود شرط من شروطه وهوالحول فكان كتعجيل الكفارة قبل الحنث وكتعجيل الدين قبل حلوله[٨٨].

اعترض عليهم ان القياس على ديون الناس باطل من وجهين:

---

[٨٠] ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٦/١، روضة الطالبين: ٢١٢/٢، المجموع: ١٢٧/٦/المحلى: ٩٦/٦، المغني: ٢٦٠/٢،، منار السبيل: ٢٠٠/١، الدراري المضيئة: ٢١٤/١، فتح الباري: ٣٣٤/٣.

[٨١] سنن البيهقي الكبرى: ١١١/٤.

[٨٢] ينظر: بدائع الصنائع: ٥١/٢.

[٨٣] ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ١١١/٤، و ينظر: سنن الدارقطني: ١٢٣/٢، باب تعجيل الصدقة قبل الحول بطرق كثيرة.

[٨٤] ينظر: عون المعبود: ١٩/٥.

[٨٥] ينظر: فتح الباري: ٣٣٤/٣.

[٨٦] سنن الدارقطني: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، رقم الحديث: ٩.

[٨٧] سنن الترمذي باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم الحديث: ٦٧٨، و صحيح ابن خزيمة باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال رقم الحديث: ٢٣٣٠، سنن الدار قطني: ١٢٣/٢باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم الحديث: ١، سنن أبي داود: ١١٥/٢ باب في تعجيل الزكاة رقم الحديث: ١٦٢٤، سنن ابن ماجه: ٥٧٢/١باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم الحديث ١٧٩٥، المستدرك على الصحيحين رقم الحديث: ٥٤٣٢ .

[٨٨] ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٦/١، المغني: ٢٦٠/٢، الدراري المضيئة: ٢١٤/١.

الوجه الاول: إن ديون الناس تؤجل بعد وجوبها اما هنا فلا وجود للزكاة اذ لم يتحقق شرط من شروط الوجوب وهو حلول الحول(فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل)[٨٩].

الوجه الثاني: تعجيل الديون برضاهم فان لم يرضوا لا يجوز إجبارهم[٩٠].

أُجيب على الاعتراض الاول من وجهين:

الوجه الاول: ان الوجوب ثابت في الزكاة بالملك كوجوب الدين اذ بالمال يحصل الغنى؛ وشكر المنعم واجب فيه[٩١]، ومسألة الحول تيسيرا على الأغنياء كتأجيل الدين وكلاهما يسقطان بالتقديم[٩٢].

الوجه الثاني: إن سلمنا عدم الوجوب في الزكاة فنقول ان النصاب سبب في الوجوب ويجوز أداء العبادة قبل إكمال أسبابها كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت.

وأُجيب على الاعتراض الثاني: ان الفقراء أصحاب الشان راضون[٩٣].

رد: ليس هناك أشخاص محددون حتى يؤخذ رضاهم[٩٤].

وهنا ينبغي التنويه الى ان ابن حزم رحمه الله قد أطال في الرد على القائلين بتعجيل الزكاة واتى بأدلة وتعاليل لامجال لذكرها هنا بل اقتصر على المناقشة المتقدمة وبـ(نسألهم أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب فإن قالوا لم تجب قلنا فكيف تجيزون أداء ما لم يجب وما لم يجب فعله تطوع ومن تطوع فلم يؤد الواجب وإن قالوا قد وجبت قلنا فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه)[٩٥].

المطلب الخامس: صيام رمضان بنية الكفارة

اذا صام شهر رمضان بنيّة الكفارة لابنية رمضان فهل يجزئ ذلك عن رمضان؟

اختلف الفقهاء في ذلك على اربعة مذاهب:

المذهب الاول: **يجزئ عنهما** وهذا مذهب ابن حربويه، ومجاهد وطاووس[٩٦].

---

[٨٩] المحلى: ٩٨/٦.

[٩٠] ينظر: المحلى: ٩٨/٦.

[٩١] قال السبكي: (وشكر المنعم واجب بالشرع) جمع الجوامع: ٨٨/١.

[٩٢] ينظر: المحلى: ٩٨/٦.

[٩٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٩٤] ينظر: المصدر نفسه.

٩٥ المصدر نفسه: ٩٩/٦.

[٩٦] ينظر: المغني: ٣١/٨، تحفة الفقهاء: ٣٤٨/١.

حجتهم: لا اعلم لهم دليلا الا ان يكون عموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٩٧].

وجه الدلالة في الحديث: ان للإنسان ما ينوي وهنا هو نوى الصيام والكفارة فيقعان.

المذهب الثاني: لا يجزئ عن رمضان ولاعن الكفارة وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[٩٨].

حجتهم:

١.لإن رمضان متعين لصومه محرم صومه عن غيره فلم يجزئه عن غيره كيومي العيدين ولا يجزئ عن رمضان لأنه لم ينوه[٩٩].

٢. لانه لما نوى غير رمضان فقد أعرض عن الفرض والمعرض عن فعل الشيء لا يكون آتيا به[١٠٠].

المذهب الثالث: يجزئ عن رمضان فقط وهذا مذهب الحنفية[١٠١].

حجتهم:

١. لان الوقتَ وقتُ رمضانَ فتنصرفُ النيةُ اليهِ[١٠٢].

٢. (إنه نوى الأصل والوصف والوقت قابل للوصف فبطلت نية الوصف وبقيت نية الأصل وأنها كافية لصيرورة الإمساك لله تعالى) [١٠٣]

المطلب السادس: الفطرة

الفطرة تخرج من القوت[١٠٤]–وهو ما يقتات به – واختلف الفقهاء أهو قوته هو أم قوت البلد **في ذلك على مذهبين:**

المذهب الاول: الفطرة تكون من قوته وهذا مذهب حربويه، والمالكية[١٠٥].

قال النووي: (وهو–قول ابن حربويه– ظاهر النص، لأنه وجب أداء مما فضل عن قوته)[١٠٦].

---

[٩٧] صحيح البخاري كتاب بدء الوحي رقم الحديث: ١.

[٩٨] ينظر: مواهب الجليل: ٢٩٣/٢، روضة الطالبين: ٣٠٣/٨، المبدع: ٢٦٤/١.

[٩٩] ينظر: المغني: ٣١/٨.

[١٠٠] ينظر: بدائع الصنائع: ٨٤/٢.

[١٠١] ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٤٨/١، بدائع الصنائع: ٨٤/٢.

[١٠٢] ينظر: المغني: ٣١/٨.

[١٠٣] بدائع الصنائع: ٨٤/٢.

[١٠٤] بخلاف الاحناف اذ لم يشترطوا القوت بل يخرج ما أخرجه النبي ﷺ في زمانه : ينظر: الهداية شرح البداية: ١١٦/١.

[١٠٥] ينظر: المجموع:، التاج والإكليل: ٣٧٣/٢ .

[١٠٦] المجموع: ١٠٧/٦.

حجتهم: لان في الزكاة الاعتبار إذهو المدفوع عنه بماله فكذلك هاهنا[١٠٧].

المذهب الثاني: الفطرة تكون من قوت البلد وهو مذهب الشافعي والحنابلة[١٠٨].

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١٠٩].

وجه الدلالة في الآية: فيها الإخراج من الأوسط من الطعام؛ والأوسط الأعدل وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد[١١٠].

٢. لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد[١١١].

الترجيح

الرأي الذي أراه راجحا هو المذهب الأول وهو القول بدفع الفطرة من قوته وذلك لسببين:

١. الأدلة التي استدلوا بها.

٢. لانه يملكه إذ لو فرضنا انه يملك في بيته قوته فقط والمطالب به هو من قوت بلده فماذا يفعل؟

المبحث الثالث: المعاملات

المعاملات تشمل ماعدا العبادات من مسائل البيوع والأحوال الشخصية والجنايات وفيها سبع مسائل جعلت كل مسألة في مطلب:

المطلب الأول: السوم[١١٢]

يحرم السوم على سوم المسلم في البيع لا خلاف في ذلك[١١٣] واختلف الفقهاء في السوم أهو خاص بالمسلم أم بغير المسلم ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: السوم خاص بالمسلم وهذا مذهب ابن حربويه والأوزاعي و الحنابلة١١٤.

---

[١٠٧] ينظر: المهذب: ١١٧/٢.

[١٠٨] ينظر: المجموع:، المبدع: ٣٩٦/٢.

[١٠٩] سورة المائدة آية ٨٩.

[١١٠] ينظر: المهذب: ١١٧/٢.

[١١١] ينظر: المجموع: ١٠٨/٦.

[١١٢] والسوم على السوم أن يطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل البيع، ينظر: الوسيط: ٦٥/٣

[١١٣] ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٤٢/٣،

[١١٤] ينظر:، فتح الباري: ٣٥٣/٤، خبايا الزوايا: ٢٢٣/١، المغني: ١١١/٧.

قال صاحب كفاية الطالب: (وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح وبيع المصحف والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام)[١١٥].

حجتهم:

١. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه[١١٦].

وجه الدلالة في الحديث واضحة إذ أخو المسلم هو المسلم وليس اليهودي او النصراني[١١٧].

٢. إن لفظ النهي خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها[١١٨].

٣. **المذهب الثاني:** لا فرق في ذلك بين المسلم والذمى وهو مذهب الشافعي وابن عبد البر[١١٩].

حجتهم: ذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له[١٢٠].

اعترض عليهم: متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه وللأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته فلا يجوز خلاف ذلك[١٢١].

الترجيح

الرأي الراجح هو المذهب الثاني وهو القول بعدم السوم على الذمي وذلك لان الإسلام في تعاملاته الأخلاقية لاتميز بين المسلم والكافر كما في كثير التعاملات كإيفاء العهود معهم وعدم قتل المؤتمنين منهم تشهد لذلك احترام النبي وكثير من الصحابة لاهل الذمة وما اليهودي المتكفف عنا ببعيد.

---

[١١٥] دليل الطالب: ١٠٧/١، و ينظر: منار السبيل: ٢٩٢/١، و النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ٢٨٤/١.

[١١٦] صحيح مسلم: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٤٠٨

[١١٧] ينظر: المغني: ١١١/٧، فتح الباري: ٣٥٣/٤.

[١١٨] ينظر: المغني: ١١٢/٧.

[١١٩] ينظر: المغني: ١١١/٧، فتح الباري: ٣٥٣/٤.

[١٢٠] ينظر: فتح الباري: ٣٥٣/٤.

[١٢١] ينظر: المغني: ١١٢/٧.

المطلب الثاني: ارتفاع الروشن

إذا احدث روشنا وهو الجناح[١٢٢] قال أبو البركات المالكي: (وهو جناح يخرجه في علو حائطه)[١٢٣] في شارع عام فيجب ان يجعله عاليا بحيث لا يصطدم بالسابلة وخلافهم مبني على دفع الضرر عن الناس وكم يجعل ارتفاعه **اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:**

المذهب الأول: يرفع بمقدار ما يمر الراكب مع رمحه مرفوعا وهذا مذهب ابن حربويه ووجه للحنابلة[١٢٤].

حجتهم:

١. لان حامل الرمح أعلى من حامل المحمل فينبغي ان نحسب حسابه[١٢٥].

اعترض عليهم: لا حاجة من الرفع اذ يمكن ان يخفضوا رماحهم[١٢٦].

أُجيب: خفض الرماح ليس حلا إذ ربما يتأذى الناس برماحهم[١٢٧].

٢. لأنه ربما ازدحم الفرسان فيحتاج إلى نصب الرماح ومتى لم ينصبوا تأذى الناس[١٢٨].

المذهب الثاني: يرفع بمقدار ما يمر الراكب مع حمله وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١٢٩].

حجتهم: القصد من الرفع هو عدم الإضرار؛ وذلك حاصل إذ أعلى حمولة هي حمولة المحامل[١٣٠].

الترجيح

الرأي الراجح هو المذهب الأول وهو القول برفع الروشن (الجناح) عاليا إذ أن البضاعة التي حملها الناس ربما تكون كبيرة ومجيء الجنود حاملين رماحهم هذا فيما يخص زمانهم أما زماننا فالأمر محسوم انه يجب ان يحسب حساب السيارات الكبيرة وذوات الحمل الكثير.

---

[١٢٢] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٢/٢١٠، وعند العامة الطارمة وقريبا منها البلكونة عند اخواننا المصريين وغيرهم.

[١٢٣] الشرح الكبير: ٣/٣٧٠، و ينظر: مواهب الجليل: ٥/١٧٣، والظاهر ان مصطلح الروشن شائع كثيرا وربما عند البعض هو اكثر شيوعا من الجناح فهذا يفسر الجناح بالروشن اذ قال البهوتي الحنبلي صاحب كشاف القناع: (وإن أخرج إنسان جناحا وهو الروشن) كشاف القناع: ٤/١٢٣.

[١٢٤] عون المعبود: ٥/١٩.

[١٢٥] ينظر: المهذب: ١/٣٣٤.

[١٢٦] ينظر: المصدر نفسه.

[١٢٧] ينظر: المصدر نفسه.

[١٢٨] ينظر: المصدر نفسه

[١٢٩] ينظر: روضة الطالبين: ٤/٢٠٤، المهذب: ١/٣٣٤، المبدع: ٤/٢٩٥.

[١٣٠] ينظر: المبدع: ٤/٢٩٥.

المطلب الثالث: تعدد جهات الوراثة

اذا تعددت جهة الميراث في الجدة ولها مشاركة في السدس وصورتها كما قال النووي: (إن اجتمع جدتان فصاعدا وارثات اشتركن في السدس فلو أدلت إحداهما بجهتين كامرأة تزوج ابن بنتها بنت بنتها والأخرى فولد لهما ولد فهذه المرأة أم أم أبيه وأم أم أمه فإذا مات الولد وخلف هذه وجدة أخرى هي أم أبي أبيه أو أدلت بثلاث جهات فأكثر بأن نكح الولد في المثال المذكور بنت بنت أخرى لتلك المرأة فولد لهما فالمرأة جدة للولد الثاني من ثلاثة أوجه)[١٣١] فهل ترث بالجهتين ام بجهة واحدة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الاول: لها حصتان وهذا مذهب ابن حربويه ورواية عن احمد ومحمد بن الحسن ويحيى بن آدم وزفر وشريك والحسن بن زياد ويحيى بن آدم[١٣٢].

قال ابن قدامة: (إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فقياس قول أبي عبد الله أن السدس بينهما أثلاثا لذات القرابتين ثلثاه وللأخرى ثلثه)[١٣٣].

حجتهم: إنها شخص ذو قرابتين ترث بكل قرابة منها منفردة ولا يرجح بأحدهما على الأخرى على غيره فوجب أن يرث بكل واحدة منهما[١٣٤].

المذهب الثاني: لها حصة واحدة فقط وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابي يوسف ومالك والثوري[١٣٥].

قال الغزالي: (وان كانت واحدة جدة من جهتين لم يزد نصيبها)[١٣٦].

حجتهم: إذا تعددت جهات القرابة فليس بالضرورة زيادة النصيب اذ زيادة الاب في الاخوة قللت نصيبهم[١٣٧].

الترجيح

---

[١٣١] روضة الطالبين: ١٠/٦، و ينظر: المغني: ١٩١/٦.

[١٣٢] ينظر: البحر الرائق: ٥٦٢/٨، روضة الطالبين: ١٠/٦، المغني: ١٩٢/٦، المحلى: ٢٧٨/٩.

[١٣٣] المغني: ١٩١/٦-١٩٢.

[١٣٤] ينظر: المغني: ١٩٢/٦.

[١٣٥] ينظر: البحر الرائق: ٥٦٢/٨، روضة الطالبين: ١٠/٦، المغني: ١٩٢/٦، .

[١٣٦] الوسيط: ٣٣٧/٤.

[١٣٧] ينظر: المغني: ١٩٢/٦.

الرأي الراجح هو المذهب الاول وهو القول بالتوريث من الجهتين؛ وذلك لان من المقرر في قواعد الفقه ان الغنم بالغرم[١٣٨] والإنسان يزداد اهتمامه بقريبه كلما زادت التعلقات.

المطلب الرابع: نكاح المجوسية

اختلف الفقهاء في نكاح المجوسية على مذهبين:

المذهب الأول: الجواز وهذا مذهب ابن حربويه وابي ثور وابن حزم والشوكاني[١٣٩].

حجتهم:

١. ما روي عن علي ﷺ أنه قال: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلّمونه وكتاب يدرّسونه[١٤٠].

٢. ماروي عن معبد الجهني انه قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية[١٤١].

اعترض عليهم: الثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية[١٤٢]، قال البيهقي: (ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية)[١٤٣].

٤. قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[١٤٤].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: فيها اخذ الجزية من أهل الكتاب وعدم أخذها من الكفار وقد أُخذت من مجوس هجر.

المذهب الثاني: عدم الجواز وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [١٤٥].

حجتهم: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[١٤٦].

---

[١٣٨] ينظر: كتاب التقرير والتحبير: ٢٦٩/٢.

[١٣٩] ينظر: روضة الطالبين: ١٣٦/٧، فتح الباري: ٢٥٩/٦، المحلى: ٤٤٨/٩، السيل الجرار: ٢٥٤/٢.

[١٤٠] سنن البيهقي الكبرى: ١٨٨/٩.

[١٤١] سنن البيهقي الكبرى: ١٧٣/٧.

[١٤٢] ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٧٣/٧

[١٤٣] سنن البيهقي الكبرى: ١٩٢/٩.

[١٤٤] سورة التوبة الاية ٢٩.

[١٤٥] ينظر: البحرالرائق: ١١٠/٣، روضة الطالبين: ١٣٦/٧، كفاية الطالب: ٧٩/٢، منار السبيل: ١٥٥/٢.

وجه الدلالة في الآية الكريمة: عموم النهي إذ لم يستثن اليهود النصارى.

٣. ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب[١٤٧].

وجه الدلالة في الحديث الشريف من وجهين الاول: مفهوم المخالفة فيقوله(أهل الكتاب) بمعنى انهم ليسوا اهل كتاب.

٤. قوله تعالى: : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[١٤٨].

٥. وجه الدلالة في الآية الكريمة: لو كان المجوس أهل كتاب لكانت الطوائف ثلاثة والآية لم تذكر غير اثنين.

٦. لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر رضي الله عنه اجتمعوا فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب[١٤٩].

٧. قال جزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته أن فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[١٥٠].

الترجيح

الرأي الراجح هو المذهب الثاني وهو القول بعدم جواز المجوسية وذلك لسببين:

١. الأدلة التي استدلوا بها.

٢. عدم السيطرة على الأولاد إذ ربما تؤثر الزوجة المجوسية عليهم وعلى عقيدتهم.

المطلب الخامس: مفهوم اليد

اختلف الفقهاء في مسمى اليد التي فيها الدية على مذهبين:

المذهب الأول: اليد نهاية الإبط وهذا مذهب ابن حربويه[١٥١].

---

[١٤٦] سورة البقرة الآية: ٢٢١.

[١٤٧] مسند الشافعي: ٢٠٩/١

[١٤٨] سورة الزخرف: آية: ٣١ .

[١٤٩] نيل الأوطار: ٢١٤/٨.

[١٥٠] صحيح البخاري: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم رقم الحديث: ٢٩٨٧.

١٥١ ينظر: ينظر: روضة الطالبين: ٢٨٢/٩، حلية العلماء: ١٨٢/١ .

قال الكاساني في معرض كلامه عن اليدين في الوضوء: (واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط)[١٥٢].

حجتهم: لان اليد اسم لجميع الكف مع الساعد والعضد [١٥٣].

المذهب الثاني: اليد هي الكف ومازاد فيها حكومة وهو مذهب الشافعي و الأحناف المالكية والحنابلة [١٥٤].

قال ابن تيمية: (واليد المطلقة في الشرع من مفصل الكوع بدليل آية السرقة والمحاربة)[١٥٥].

قال ابن مفلح الحنبلي: (الدية تجب في قطعها من الكوع و الكعب فيجب في الزائد حكومة و لأن أسم اليد و الرجل الى الكوع و الكعب)[١٥٦].

حجتهم:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده[١٥٧].
٢. قوله ﷺ : إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ[١٥٨].
٣. و لان المنفعة المقصودة من اليد هو البطش والأخذ والدفع وهو بالكف وما زاد تابع للكف فوجبت الدية فى الكف[١٥٩].

المطلب السابع: التناجي

يحرم التناجي بين اثنين بحضرة ثالث واختلف الفقهاء في ذلك اهوعام في السفر وغيره ام هوخاص في السفر على مذهبين:

المذهب الأول: هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس وهذا مذهب ابن حربويه والقاضي عياض[١٦٠].

---

[١٥٢] بدائع الصنائع: ٤/١.

[١٥٣] ينظر: المهذب: ٢٠٦/٢، شرح الزرقاني: ٦٨/١.

[١٥٤] ينظر: الهداية: ١٢٦/٢الفواكه الدواني: ٣١٦/٢، الشرح الكبير: ٩٠/١، الدسوقي: ٢٥٤/٤، روضة الطالبين: ٢٨٢/٩، المغني: ٢٥٥/٨.

[١٥٥] شرح العمدة: ٤١٢/١

[١٥٦] المبدع: ٣٧٣/٨

[١٥٧] صحيح مسلم باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم الحديث: ٢٧٨.

[١٥٨] المستدرك على الصحيحين باب الطهارة رقم الحديث: ٤٧٢، سنن الدارقطني باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر رقم الحديث ٦.

١٥٩ المهذب: ٢٠٦/٢

[١٦٠] ينظر: فتح الباري: ٨٤/١١، شرح الزرقاني: ٥٢٣/٤.

حجتهم:

١. عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما.

اعترض عليهم من وجهين الأول: الاستدلال مردود اذ في سند الحديث ابن لهيعة[١٦١].

الثاني: وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي[١٦٢].

المذهب الثاني: لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور منهم الشافعية والمالكية واليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه[١٦٣].

حجتهم:

١. الاذية موجودة في كل مكان وزمان وما ورد وصف طردي لان اكثر الناس على عموم النهي لانه ليس من مكارم الاخلاق[١٦٤].

٢. بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه [١٦٥].

٣. الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن[١٦٦].

الترجيح

الذي أراه راجحا هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني وهو القائل بعدم الجواز مطلقا وذلك لوجود علة التحريم وهو التأذي من التناجي.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع هذا الفقيه الجليل اذ لابد من كل رحلة أن تتمخض عن نتائج ووصايا تبنى على تلك النتائج وهذه النتائج هي صفات الفقيه وسمات فقهه واهم تلك النتائج هي:

١. الزهد وذلك من تركه للقضاء ونصحه لبعض اصحابه بترك القضاء.

---

[١٦١] ينظر: فتح الباري: ٨٤/١١.

[١٦٢] ينظر: فتح الباري: ٨٤/١١.

[١٦٣] ينظر:، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ٧٠٠/١، عون المعبود: ١٣٧/١٣فتح الباري: ٨٤/١١.

[١٦٤] ينظر: الفواكه الدواني: ٣٢٨/٢، شرح الزرقاني: ٥٢٣/٤.

[١٦٥] ينظر: شرح الزرقاني: ٥٢٣/٤.

[١٦٦] ينظر: شرح الزرقاني: ٥٢٣/٤.

٢. قوة شخصيته وذلك واضح من وصف اقرانه له اذ وصفوه بانه مهيب مصمم مضبوط الكلمات قليلها وافر الحرمة لم يره أحد يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يغسل يده إنما يفعل ذلك فى خلوة ما يذكره أهل بلده.

٣. غزارة علمه يختصره قول القائل: (كان عالما بالاختلاف والمعاني والقياس عارفا بعلم القرآن والحديث)

٤. تميزه على غيره يختصره قول القائل فيه: (كان شيئا عجبا ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده).

٥. الجرأة في فقه ابن حربويه اذ تراه يخالف امام مذهبه في كثير من الأحيان كما في نكاح المجوسية، والتناجي وكل المسائل ما عدا البعض وهوالقائل للطحاوي: (يا أبا جعفر أما علمت أن من لا يخالف إمامه فى شئ عصى)[١٦٧].

٦. الإبداع والبحث وذلك واضح من تحديد مقدار القلة اذ هو أول من قال بذلك.

٧. ملاحظة واقع الحال وحاجة الناس من خلال تاييده لبذل الماء للمحتاج اليه، وذهابه الى اجزاء الصيام للكفرة ورمضان، وتوريث الجدة من كل الجهات.

٨. مراعاة اللغة في فتاويه واعتماد الظاهر وان كان بعض الاحيان مبالغا فيه كاعتزال الحائض واعتبار كل اليد في الديات،وكذا السوم اذا راعى في الحديث وصف الأخ بالمسلم .

٩. مراعاة الصالح العام كما في رفع الروشن عاليا تحسب القدوم أصحاب الحمولات العالية.

الوصايا:

على ضوء النتائج التي توصلت اليها اوصي ما ياتي:

١. بعمل موسوعة للفقهاء يطلع عليها طلاب العلم فضلا عن غيرهم.

٢. دراسة فقه المتقدمين بغية إخراج الحلول لكثير من مشاكل العصر وعدم الاقتصار على الآراء المتداولة ولاسيما في عصر توسع الثقافات وانتشار الفضائيات.

٣. جمع الرسائل الجامعية وعمل نتاج كبير نفخر به على العالم باسره.

٤. ادخال مادة (فقهاء) على المناهج الإسلامية وسواء في ذلك التعليم الأساس والعالي.

---

[١٦٧] طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٤٤٩.

٥. دراسة الشخصيات الفقهية من جميع جوانبها بحيث يدرس الشخصية اكثر من مختص ولاسيما في العلوم المتعلقة بالفقيه.

المصادر

بعد القران الكريم.

كتب الحديث

١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ٣١٨ هـ، دار طيبة–الرياض،١٤٠٥هـ، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، ط١.

٢. جامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٩٤ هـ- ٢٥٦هـ، دار ابن كثير – اليمامة- بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،ط٣.

٣. سنن البيهقي الكبرى احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابوبكر البيهقي، ٣٨٤ – ٤٥٨ هـ ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ٢٠٦- ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥. مسند الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ١٥٠- ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.

شروح الحديث

١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ١١٢٢، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١١هـ، ط١.

٢. شرح النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢.

٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،ت٨٥٢هـ،دار المعرفة- بيروت،١٣٧٩هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب.
٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،ت ١٢٥٥هـ،دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣هـ.

الفقه الحنفي

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، ت ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة بيروت.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للشيخ علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي- بيروت،١٩٨٢م،ط٢.
٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤٠٥هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي.
٤. رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، دار الفكر،بيروت،١٣٨٦هـ،ط٢.
٥. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي ،٦٨١هـ،دار الفكر- بيروت،ط٢.
٦. المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر،دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٦هـ.

الفقه المالكي

١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري،المكتبة الثقافية- بيروت.
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش.
٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر- بيروت،١٤١٢هـ،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي،ت١١٢٥هـ، دار الفكر- بيروت،١٤١٥هـ.

٩. القوانين الفقهية: لابن جزي: محمد بن احمد بن جزي الغرناطي توفي٧٤١ هـ.
١٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي ت٩٥٤هـ ،دار الفكر –بيروت ١٣٩٨هـ ، ط٢.

الفقه الشافعي

١. الأم: ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ هـ ، دار المعرفة – بيروت ، ط٢، ١٣٩٣ هـ.
٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥هـ،ط٢.
٣. المجموع شرح المهذب ، محيي الدين بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر –بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م.
٤. المهذب في فقه الامام الشافعي : ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر –بيروت.
٥. الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت٥٠٥هـ، دار السلام–القاهرة،١٤١٧هـ،ط١، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر.
٦. رحمة الامة في اختلاف الائمة ابي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مكتبة اسعد–بغداد، ١٩٩٠م، ط١.

الفقه الحنبلي

١. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، للإمام علي بن سليمان المرداوي ابي الحسن ت٨٨٥هـ دار احياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد حامد الفقي.
٢. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ،ت ٧٢٨هـ،مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
٣. كشاف القناع على متن الاقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال.
١١. المبدع في شرح المقنع: ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي،

ت٤٨٤هـ، المكتب الاسلامي – بيروت.
٤. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد ، ت ٦٢٠ هـ ،دار الفكر- بيروت،ط١.
٥. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت١٣٥٣هـ،مكتبة المعارف-الرياض،١٤٠٥هـ،ط٢، تحقيق: عصام القلعجي.

الفقه الظاهري

١. المحلى، أبو محمد: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري،ت٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.

الفقه الزيدي

١. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني،ت١٢٥٠هـ، دار الجيل- بيروت ،١٤٠٧ – ١٩٨٧.

اصول الفقه

٢. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين ابي عبدالله محمدبن أحمد المحلي الشافعي، شرح وتحقيق ابي الفداء مرتضى علي المحمّدي الداغستاني،مؤسسة الرسالة- ناشرون، ٢٠٠٥م، ط١.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٤، ط١،تحقيق: جماعة من العلماء.

كتب اللغة

١. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٥٧١١)، دار صادر بيروت، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
٢. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر.

الطبقات والتراجم

١. تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ٣٩٣- ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ٧٧٩-٨٥١هـ، عالم الكتب- بيروت ١٤٠٧هـ،ط١،تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ١٦٨-٢٣٠هـ، دار صادر- بيروت.
٢. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ٦٧٣-٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٣هـ،ط٩،تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي.
٢. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ٣٩٣-٤٧٦هـ، دار القلم-بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٣. العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ٦٧٣-٧٤٨هـ، مطبعة حكومة الكويت- الكويت، ١٩٤٨م،تحقيق: د.صلاح الدين المنجد.
٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن، يوسف بن تغرى بردى الأتابكي،٨١٣هـ- ٨٧٤هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر- مصر.